

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 31 @ مولى الأب إن أعتقه أبوه أبدا لأنها لما أعتقت وتيقن وجود الحمل في ذلك الوقت عتق حملها مقصودا لأنه جزؤها فلا ينتقل من مواليتها الولاء على التأييد لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن أعتق .

وكذا لو ولدت الأمة المذكورة ولدين توأمين أحدهما أي ولادة أحدهما لأقل من نصفها أي من نصف السنة من وقت الإعتاق والآخر لأكثر منه وبين الولدين أقل من ستة أشهر فولأتهما لمولى الأم أبدا بلا نقل عنه إلى مولى الأب إن أعتق الأب لأن التوأمين مخلوقان من ماء واحد فيعتقان معا بالإعتاق المزبور لو كان ما بين الولدين أقل من أقل مدة الحمل .

وإن ولدت الأمة المزبورة ولدا بعد عتقها لأكثر من ذلك أي من نصف سنة فولأه أي الولد له أي لمولى الأم أيضا لأن الولد جزؤها فيتبعها في الصفات الشرعية ألا يرى أنه يتبعها في الحرية والرق فكذا في الولاء عند تعذر جعله تبعا للأب لرقه لكن إن أعتق الأب والولد حي جره أي جر الإعتاق الولاء إلى مواليه أي يجر الأب ولاء